

بعضها وبعضها على حد

الاستثمار في بعضهما فبعضها قد لا يملكها
الاستثمار في بعضهما فبعضها قد لا يملكها

بعضها

والامتيازات والهدايا

وهو يملكه شخص

إن صناديق الاستثمار عبارة عن مؤسسات مالية تدار بقرابة الشركات
على صيغة عبد خليفة ٤١

البجته الخامس

تحتل هذه الفترة من الوقت، إلى من هم في حاجة إليه في بعض الأحيان
يشكل دور الذي يملكها في بعض الأحيان، فبعضها يملكه به

العامة الضريبية لصناديق الاستثمار في مصر

د/ عطية عبد الحليم صقر

وكن تعرف صناديق الاستثمار بأنها مؤسسات مالية ذات طبيعة
تلك في جميع المدخرات، واستثمارها بشكلها في الأوراق المالية

بأنها من حيثها من حيثها، كما أنها في حينها لها فعيولها - ٧ -

في هذا المفهوم، تشير إحدى مؤسسات السرفين والبنوك الاستثمارية بالحدود

في سوق الصناديق في سوق الأوراق المالية، كما أنها في حينها لها فعيولها - ٧ -
سائر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، في حينها لها فعيولها - ٧ -

صناديق الاستثمار، كما أنها في حينها لها فعيولها - ٧ -

تطور وتنشيط سوق رأس المال في مصر .

١- جميع المدخرات الصغيرة، لاستثمارها بصفة رئيسية في تطوير

٢- خلق البديل العنقلى، لشركات توظيف الأموال، أمام المستثمر الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

العاملة الضريبية لصناديق الاستثمار

في مصر

بحث مقدم من

د/ عطية عبد الحليم صقر

لنشر

في مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

محاور البحث:

يدور هذا البحث حول أربعة محاور رئيسية هي:

١- التصور الكلي لصناديق الاستثمار.

٢- الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار، التي تصدرها هذه الصناديق في مقابل أموال المستثمرين.

٣- نموذج لنشرة اكتتاب في أحد الصناديق المنشأة في مصر، باعتبارها محدداً لعلاقة المستثمر بالصندوق، والمسئولية الصندوق ازاء المستثمر.

٤- التنظيم الفني للضريبة علي صناديق الإستثمار.

المحور الأول

التصور الكلي لصناديق الاستثمار

أولاً: ماهيتها وأهدافها:

إن صناديق الاستثمار عبارة عن : مؤسسات مالية، تمثل قنوات تتدفق من خلالها الأموال ، في داخل الاقتصاد الوطني، من ذوى الفائض الذين يرغبون في التخلي عنه، لفترة من الوقت، إلى من هم في حاجة إليه من رجال الأعمال . ويشكل ذوو الفضل من المال (المستثمرون) جانب العرض له، كما يشكل رجال الأعمال، جانب الطلب .

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها مؤسسات مالية، ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى تجميع المدخرات، واستثمارها بصفة رئيسية، في الأوراق المالية، نيابة عن أصحابها .

وهي بهذا المفهوم، تعتبر إحدى مؤسسات السوقين الأولى (سوق الاصدار) والثانوي (سوق التداول) من سوق الأوراق المالية، استحدثها قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

أهداف صناديق الاستثمار:

١- تطوير وتنشيط سوق رأس المال في مصر .

٢- تجميع المدخرات الصغيرة، لاستثمارها بصفة رئيسية في تداول الأوراق المالية .

٣- خلق البديل العملي، لشركات توظيف الأموال، أمام المستثمر الصغير.

ثالثاً: أشكال صناديق الاستثمار القائمة في مصر:

١- صناديق منشأة في شكل شركات مساهمة، برأس مال نقدي، ذات وضع خاص، للعمل في مجال الأوراق المالية.

٢- صناديق منشأة من خلال البنوك وشركات التأمين.

رابعاً: أنواع (تقسيمات) صناديق الاستثمار:

يمكن التمييز بين تسعة عشر نوعاً لصناديق الاستثمار وفقاً لخمسة معايير للفرقة بينها على النحو التالي:

١- من حيث معيار العائد الذي توزعه الصناديق على المستثمرين يمكن تقسيمها إلى:

(أ) صناديق دورية (ب) صناديق تراكمية (ج) صناديق دورية / تراكمية.

٢- ومن حيث معيار هيكل رأس المال يمكن تقسيمها إلى:

(أ) صناديق مفتوحة النهاية (ب) صناديق مغلقة النهاية.

٣- ومن حيث معيار مكونات محافظ أوراقها المالية، يمكن تقسيمها إلى:

(أ) صناديق أسهم أو سندات (ب) صناديق أسهم وسندات (ج) صناديق منخصصة أو قطاعية.

٤- ومن حيث السياسية الاستثمارية التي ينتهجها الصندوق، يمكن

تقسيمها إلى:

(أ) صناديق متحفظة (ب) صناديق هجومية (ج) صناديق متوازنة

(٥) ومن حيث أهداف الصندوق، يمكن تقسيمها إلى:

٤- خلق مؤسسات مالية جديدة، قادرة على استيعاب سندات الدين الداخلي للحكومة، وما تطرحه الدولة من أوراق مالية في عمليات المخصصة، وكذا ما تطرحه شركات قطاع الاستثمار من أوراق مالية.

ثانياً: نشأة صناديق الاستثمار في مصر:

حتى تاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٢، وهو تاريخ صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لم يكن لصناديق الاستثمار وجود على خريطة الاستثمار، أو في سوق رأس المال في مصر، وحتى تاريخ ١/٩/١٩٩٤ وهو تاريخ بدء نشاط أول صندوق استثمار في مصر (صندوق البنك الأهلي المصري «الأول» ذو العائد التراكمي) لم يكن لصناديق الاستثمار أي تواجد فعلي في سوق الأوراق المالية في مصر.

وجدير بالملاحظة أن المشرع المصري، قد تناول ولأول مرة في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أحكام تأسيس ونشاط صناديق الاستثمار، حيث أفرد لها الفصل الثاني من الباب الثالث منه، كما أفرد لها المواد من ١٤٠-١٨٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣. وحتى كتابة ^{هذا} البحث لا يوجد في مصر سوى ثلاثة عشر صندوق استثمار يوضح الجدول رقم (١) المرفق في نهاية البحث أهم البيانات الخاصة بهذه الصناديق.

(أ) صناديق النمو (ب) صناديق الدخل (ج) الصناديق المتوازنة
(د) صناديق المؤشرات (هـ) صناديق سندات المحليات (و) صناديق
السندات (ز) صناديق الأصول شبه النقدية (ح) الصناديق المتحفظة أو
القطاعية.

خامساً: التعريف ببعض أنواع الصناديق:

١- الصناديق ذات العائد الدوري وهي: تتشابه مع شهادات الاستثمار
المجموعة (ب) من حيث طريقة توزيع العائد، حيث يتم فيها توزيع الأرباح
الصافية على حملة وثائق الاستثمار، على فترات دورية، قد تكون ربع أو نصف
سنوية أو سنوية، وتتضمن نشرة الاكتتاب في الوثيقة، طريقة توزيع العائد، وبعد
هذا النوع من أنسب أوعية الادخار لمن يتعيشون من هذا العائد.

٢- الصناديق ذات العائد التراكمي (النمو الرأسمالي): وهي من حيث
طريقة توزيع العائد، تشبه شهادات الاستثمار، المجموعة (أ)، حيث إن كل ربع
يتحقق للوثيقة، يتم تعليته على قيمتها السوقية، وعند استرداد المستثمر لقيمة
الوثيقة، يتم استرداد الأصل والربح معاً. وقد تنص نشرة الاكتتاب على أن يبدأ
توزيع العائد، عندما تبلغ القيمة السوقية للوثيقة حداً معيناً، كما يتصور أن يكون
هذا النوع، ذات جوائز دورية.

٣- الصناديق ذات العائد الدوري / التراكمي:

وهو نوع مختلط بين النوعين المتقدمين، حيث يأخذ بطريقة التوزيع الدوري
جزء من العائد، وطريقة تعليه باقى العائد، على أصل الوثيقة، ليتم الحصول عليه
عند استردادها، فإذا افترضنا مثلاً: أن تقييم سعر الوثيقة يتم دورياً فى نهاية

عمل يوم الخميس من كل أسبوع، أو الخميس الأخير من كل شهر، حيث يتم نتيجة
لهذا التقييم الدوري الاعلان عن سعر الوثيقة للأسبوع أو الشهر التالى، فإنه إذا
كان توزيع العائد يتم دورياً كل ثلاثة شهور مثلاً، وحقت الوثيقة أرباحاً مقدارها
خمسون جنيهاً مثلاً، فإنه يتم توزيع نسبة الأرباح التى حددتها نشرة الاكتتاب
ولكن ٥٠٪ من الأرباح المحققة، أى ما يعادل ٢٥ جنيهاً، وتعليه الباقي على
القيمة الأصلية للوثيقة، حيث ترتفع فى مثل هذه الحالة، قيمتها السوقية، بمقدار
الأرباح التى تم تعليتها، على قيمتها الأصلية، ليتم الحصول عليها عند استرداد
قيمة الوثيقة.

المحور الثانى

الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار

التي تصدرها الصناديق فى مقابل أموال المستثمرين

لقد نص المشرع فى المادة ٣/١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس
المال على أن يكون الحد الأدنى لنشاط صناديق الاستثمار هو خمسة ملايين جنيه
مدفوعة بالكامل فى الصناديق التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة أو مخصصة
ومفزة لهذا النشاط من أموال البنك فى الصناديق التى تنشؤها البنوك وشركات
التأمين. ويمكن أن نسمى هذا المبلغ رأس مال تأسيس الصندوق، يحصل الصندوق
على مقابله من وثائق الاستثمار التى يصدرها.

وقد أعطى المشرع فى المادتين ١٤٦، ١٤٧ من اللائحة، الحق للصندوق فى
فتح باب الاكتتاب العام، وإصدار أوراق مالية، فى صورة وثائق استثمار اسمية أو

لحاملها بقيمة واحدة، مقابل أموال المكتتبين (المستثمرين) بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال الصندوق المدفوع، في الصناديق التي تتخذ شكل شركة ساهمة، وبما لا يجاوز عشرين مثل المبلغ الذي يخصصه البنك أو شركة التأمين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار.

فالصندوق إذن يتلقى أموال المستثمرين، بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويصدر في مقابلها أوراقا مالية، تسمى وثائق الاستثمار، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الأوراق المالية، المسماة بوثيقة الاستثمار؟ إن المشرع في المادة ٢/٣٦ قد أدرجها ضمن قائمة الأوراق المالية. ثم خلع عليها أوصافا خاصة تجعل منها ورقة مالية غير عادية، ولبيان ذلك

فقد نصت المادة ٢/٣٦ من قانون سوق رأس المال على أن: «يصدر الصندوق مقابل (أموال المستثمرين) أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار» ثم حدد المشرع مواصفات هذه الأوراق كما يلي:

أ- يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق (م ٢/٣٦ من القانون).
ب- يتم الاكتتاب فيها عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير (م ٣/٣٦ من القانون).

ج- يضع مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، اجراءات اصدارها، واسترداد قيمتها، والبيانات التي تتضمنها، وقواعد قيدها وتداولها في البورصة (م ٤/٣٦).

د- يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فيها ما يلي: السياسات الاستثمارية - طريقة توزيع الأرباح السنوية، وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية - اسم مدير

الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق، واجراءات استرداد قيمة الوثيقة (م ٣٧ من القانون).

هـ - تصدر بقيمة اسمية واحدة (م ١/١٤٦ من اللائحة)

و- لا يجوز اصدار وثائق لحاملها إلا بموافقة خاصة من مجلس ادارة الهيئة (م ١٤٦ / ٢).

ز- يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الصندوق، ومدير الاستثمار (م ٢/١٤٦).

ح - تكون لها كويونات ذات أرقام متسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة (م ٤/١٤٦).

ط - لا يجوز اصدارها الا بعد الوفاء بقيمتها نقداً وفقاً لسعر الاصدار (م ٥/١٤٦).

ي - تخول للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويكون لحاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق، كل بنسبة ما يملكه (م ٥/١٤٦).

ك - يحدد الصندوق قيمتها الاسمية عند الاصدار، بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه (م ١ / ١٤٨ من اللائحة).

ل - يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة (م : ١٤٩).

م - لا يجوز اصدارها عن حصص عينية أو معنوية، أيا كان نوعها (١٥٠).

ن - لا يجوز رد قيمتها، أو توزيع عائد لها، بالمخالفة لشروط الاصدار (م ١٥٨).

ع - لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية (م ١٨٢ من اللائحة).

وإزاء المواصفات المتقدمة التي وضعها المشرع لوثائق الاستثمار، فإننا وليبان طبيعتها القانونية، نطرح عدداً من الأسئلة ونتولى الاجابة عنها:

(١) هل هذه الوثائق أسهم؟

والجواب لا، لأن السهم هو: حصة نقدية، أو عينية، يقدمها الشريك في رأس مال شركات الأموال، تخول له الحق في المشاركة في إدارة الشركة والحصول على نصيبه من صافي أرباحها السنوية، ونصيب من فائض تصفيتها عند انقضاءها، وتتنوع أشكاله وفقاً لعدد من المعايير إلى: أسهم رأس مال، وأسهم تمتع، وأسهم عادية، وأسهم ممتازة، وإلى: أسهم إسمية، وأسهم لحاملها، وأسهم اذنية.

ونعتقد أن وثائق الاستثمار، بالمعنى المتقدم ليست صكوك ملكية في شركة الصندوق، وإنما هي صكوك تصدرها الصناديق، مقابل الأموال التي يقدمها المستثمرون إلى الصناديق، لتوظيفها نيابة عنهم في مجال الأوراق المالية، أو استثمارها لهم، في الوجوه المرخص للصندوق بها.

وهي لا تخول لصاحبها حق الاشتراك في إدارة الصندوق، حيث يدار الصندوق وفقاً لنص المادة ١٦٣، ١٨٠ من اللائحة بواسطة جهة مستقلة تماماً عن المستثمرين، والجهة المالكة للصندوق، تسمى مدير الاستثمار.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الوثائق، على خلاف الأسهم لا يجوز إصدارها عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها، كما يمكن استنتاج عدد آخر من الفروق بينها وبين الأسهم فيما يتعلق بدور الهيئة العامة لسوق المال في تحديد إجراءات

إصدارها، واستردادها، وقيمتها، وبياناتها وقواعد قيدها وتداولها في البورصة، والسؤال الثاني هو:

(٢) هل هذه الوثائق تعد حصص تأسيس؟

والجواب: لا، فإن حصص التأسيس: صكوك تخول المؤسسين للشركة حقاً في الأرباح، مقابل ما بذلوه من جهد في تأسيسها وتكوينها، وليس لهذه الصكوك قيمة اسمية، نظراً لانعدام مقابلها في رأس المال، كما أنها لا تعطى لصاحبها حق الاشتراك في إدارة الشركة، فضلاً عن جواز الغائها، وتضع قوانين الشركات قيوداً متعددة على انشاء وتداول حصص التأسيس.

ولأصحاب حصص التأسيس، نصيب غير محدد في أرباح الشركة، ولكنهم لا يحصلون عليه الا بشرطين هما:

أ- حجز الاحتياطي القانوني للشركة.

ب - حصول أصحاب الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة، على ٥ ٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم، بصفة ربح لهم.

فإذا تبقى شيء من أرباح الشركة، بعد اجراء التوزيعين المتقدمين، فإنه يوزع على أصحاب الأسهم، وحصص التأسيس، بشرط ألا يحصل أصحاب حصص التأسيس على ما يزيد عن ١٠ ٪ من هذه الأرباح المتبقية، وليس لأصحاب حصص التأسيس نصيب من أموال الشركة عند تصفيتها، ولا يتحملون شيئاً من خسارتها، والفرق واضح بين وثائق الاستثمار، وحصص التأسيس، بمواصفات كل منهما المتقدمة. والسؤال هو:

(٣) هل تعد هذه الوثائق سنداً دينياً أو قرضاً؟

والجواب: لا، لأن السند عبارة عن: صك يثبت حقاً دائماً لحامله، على جهة إصداره، ويخول لصاحبه، سلطة استرداد قيمته في موعد استحقاق محدد، وفي تقاضى فائدة محددة، أياً كان المركز المالى لجهة الإصدار، وله ضمان عام، يتقدم صاحبه بموجبه على أصحاب رأس المال من المساهمين.

ووثائق الاستثمار ليست من هذا القبيل، إذ هي في حقيقتها: صكوك تخول لأصحابها، مشاركة الصندوق، بصفته شخصاً معنوياً، أو نشاطاً مستقلاً، بحسب الأحوال في الأرباح والخسائر، الناتجة عن ممارسة الصندوق لنشاط استثمار أموال المستثمرين، لحسابهم، وتوظيفها في مجال الأوراق المالية، وأصحاب وثائق الاستثمار، ليسوا مساهمين في صندوق الاستثمار، وليسوا شركاء في رأس مال الصندوق، وإنما هم فقط شركاء مع الصندوق في الأموال المستثمرة، وبالتالي فإنهم شركاء مع الصندوق في الأرباح والخسائر، ويجب أن نفرق في هذا الصدد، بين الجهة المالكة للصندوق صاحبة رأس المال المصدر أو المدفوع، أو المخصص لمباشرة النشاط، سواء تمثلت في جماعة المؤسسين للصندوق، إذا اتخذ شكل شركة مساهمة، أو في بنك أو شركة تأمين، وبين المستثمرين المكتتبين في وثائق الاستثمار، كما تجب التفرقة بين الوثائق التي تحصل عليها الجهة المالكة، في مقابل رأس مال التأسيس، والوثائق التي يحصل عليها المستثمرون، إذ بينما تعتبر جماعة المؤسسين شركاء في شركة الصندوق، فإن المكتتبين في وثائقه ليسوا شركاء، وبينما تعتبر وثائق الاستثمار المحتجزة نظير رأس مال التأسيس، أسهم رأس مال، فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لأموال المستثمرين فأموال المستثمرين ما هي إلا أموال يوظفها الصندوق لحسابه ونيابة عنهم، في مجال الأوراق المالية،

ويشارك أصحابها في نتائج استثمارات الصندوق ربحاً أو خسارة.

ومن ثم فإن الوثيقة بالنسبة لهم، لا تعد من أسهم رأس المال، ولا من حصص التأسيس، ولا سنداً بقرض أو دين، حيث لا يتحقق فيها وصف القرض، باعتباره مبلغاً من المال، تنتقل ملكيته من ذمة الدائن إلى ذمة الدين (المقترض) على أن يلتزم الأخير برده في تاريخ محدد في العقد المبرم مع الفائدة أو العائد المتفق عليه بين الطرفين، ووثائق الاستثمار ليست كذلك، حيث توزع فيها أرباح وخسائر نشاط الصندوق (أصحاب أسهم رأس المال) إلى صافي قيمة الوثائق والسؤال هو:

(٤) هل تعد وثائق الاستثمار من قبيل صكوك التمويل؟

والجواب: لا. فإن صكوك التمويل، نوع من السندات، حيث إنها تمثل قروضا وإن كانت تعطى لصاحبها الحق في الحصول على عائد متغير، بصرف النظر عن نتيجة نشاط جهة إصدارها، أهي ربح أم خسارة، مع عدم تجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال، والسؤال هو:

(٥) هل تعد هذه الوثائق من قبيل صكوك الاستثمار، التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، الخاضعة لأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، ولا تحته التنفيذية؟

والجواب: أنها قريبة الشبه منها من حيث:

أ- إن كلا منهما تخول حاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر.

ب- ليس لحامل أي منهما حق الاشتراك في الإدارة.

ج- تتحدد خسارة كل منهما بقدر قيمة الوثيقة أو الصك.

وذلك مع وجود وجوه أخرى للخلاف، خاصة في القانون المنظم لاصدار كل منهما، وفي جهة الاصدار، حيث تصدر صكوك الاستثمار عن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ومفاد ما تقدم: أن وثائق الاستثمار، ورقة مالية ذات طبيعة قانونية خاصة، قد يكون في المحور القادم، توضيح لبعض جوانبها الأخرى.

المحور الثالث

نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار

عنية المادة ٣٧ من قانون سوق رأس المال والمادة ١٥٢ من لائحته التنفيذية يتفصيل البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب، في وثائق الاستثمار الى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب وهي:

١- اسم الصندوق وشكله القانوني وحجمه:

فيقال: صندوق استثمار بنك . . . أو شركة . . . ذو العائد : الدوري أو التراكمي أو التراكمي مع جوائز، ثم يبين حجم الصندوق ٥٠ / ١٠٠ / ٢٠٠ / ٥٠٠ مليون جنيه، وما إذا كان هذا الحجم قابلاً للزيادة فيكون الصندوق مفتوح النهاية، أو غير قابل للزيادة فيكون الصندوق مغلق النهاية.

٢- الهدف من الصندوق: الاستثمار في الأوراق المالية وبين نوع هذه الأوراق أسهم فقط - سندات فقط -- أسهم وسندات - محلية - محلية وعالمية.

٣- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق، من الهيئة العامة لسوق المال،

باصدار وثائق الاستثمار.

٤- مدة الصندوق، مع تحديد تاريخ بدئها، وهل تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو من تاريخ الترخيص للصندوق باصدار وثائق الاستثمار.

٥- مدة الوثيقة، وقيمتها الاسمية، والحقوق التي تخولها للمستثمرين، وطرق تداولها.

٦- عدد وثائق الاستثمار وفتاتها، ويشمل هذا البيان عدد الوثائق التي اکتبت فيها شركة الصندوق أو البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال في مقابل رأس مال التأسيس، أو المبلغ المخصص لمباشرة نشاط الصندوق بحسب الأحوال، وعدد الوثائق التي يطرحها الصندوق للاكتتاب العام، واجمالي قيمتها الاسمية.

٧- اسم البنك المرخص له في تلقي طلبات الاكتتاب، والأشخاص المصرح لهم بالاكتتاب وموعد وأسلوب دفع قيمة الوثيقة أو الوثائق التي يطلب كل شخص الاكتتاب فيها.

٨- الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار ويشمل هذا البيان طريقة التخصيص في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، ولصالح من يتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص، وماذا لو نتج عن التخصيص، عدم حصول بعض المكتتبين على الحد الأدنى للاكتتاب.

٩- المدة المحددة لتلقي الاكتتابات من حيث حدها الأقصى، وطريقة التصرف في حالة تمام تغطية الاكتتاب في الوثائق المطروحة قبل نهاية هذه المدة، وما هو الحد الأدنى الذي لا يجوز غلق باب الاكتتاب قبله.

١٠- القيمة الاستردادية للوثيقة.

١١- أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق، والمديرين المسئولين عن الادارة

الفعلية.

١٢- أسماء مراقبي الحسابات.

١٣- اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.

١٤- السياسات الاستثمارية للصندوق.

١٥- طريقة توزيع الأرباح السنوية، وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية

ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة فى ناتج التصفية.

١٦- بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها،

وحالات ذلك واجراءات وكيفية إعادة بيعها.

١٧- كيفية الافصاح الدورى عن المعلومات.

١٨- أتعاب مدير الاستثمار.

١٩- طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق.

٢٠- أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون.

٢١- أية بيانات أخرى تراها الهيئة العامة لسوق المال.

هذه هى البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب فى وثائق أى

صندوق استثمار، وسوف نعنى بتفصيل ما نعتقد أن له صلة بتحديد الربح السنوى

أو الأرباح الرأسمالية، الذى يشكل وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار على

النحو التالى، وذلك من واقع نشرة اكتتاب آخر صندوق استثمار أنشئ فى مصر،

اعتمدها الهيئة العامة لسوق المال، ومن أهم هذه البيانات.

(١) القيمة الاستردادية للوثيقة: حيث يتبع فى شأن تحديد هذه القيمة،

وكيفية استردادها ما يلى.

(أ) ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم السبت من كل أسبوع فى

جريدة صباحية، يومية، واسعة الانتشار.

(ب) يجوز لصاحب الوثيقة فى الصندوق أن يسترد بعض أو كل قيمة

وثائق الاستثمار، بالكامل، قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً، من يوم العمل الأول

من كل أسبوع، وفقاً للقيمة الاستردادية للوثيقة، وذلك بتقديم طلب الاسترداد،

موقعا من صاحب الوثيقة أو من يفوضه، مرفقا به سند الوثيقة.

(ج) يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار، بحيث لا يزيد إجمالى ما يملكه

البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المخصص) فى أى وقت من

الأوقات عن ٢٥ ٪ من إجمالى الوثائق، وللبنك الحق فى استرداد قيمة هذه

الوثائق التى لا تزيد عن المبلغ المجنب، دون تحمل عمولة الاسترداد .

(د) فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها، يستخرج لصاحبها بدل فاقد، بعد تقديمه

ما يثبت فقدها، أو تلفها، وأدائه لمقابل النفقات الفعلية، للاستبدال، ويثبت على

الوثيقة الصادرة فى هذه الحالة، ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف، ويتم سحب

الوثيقة التالفة واعدامها، ويؤشر فى السجلات بما يفيد ذلك .

(هـ) تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة

أصول الصندوق، فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للاسترداد،

وذلك على النحو التالى :

١- إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك .

٢- الإيرادات المستحقة، والتى تخص الفترة ولم تحصل بعد .

٣- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالتالى :

- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم ، وفى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار، فى حالة عدم وجود تعامل، على ورقة مالية أو أكثر، لفترة لا تقل عن شهر، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها، بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة، بما لا يجاوز ١٠ ٪ من هذا السعر .

- يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .

- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة .

- يتم تقييم الأوراق المالية، غير المقيدة فى البورصة، التى يجرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين، على الأقل، بأخر سعر تداول، ما لم تكن قيمة الورقة طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة، أقل، فيتم التقييم بالقيمة الأقل .

- يتم تقييم الأوراق غير المقيدة فى البورصة، التى لا يجرى عليها تعامل، مرة كل أسبوعين ، بالتكلفة أو القيمة، طبقاً لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل - لأغراض التقييم، تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى، للأوراق المالية الأجنبية، أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات، وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية .

٤- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الاهلاك) .

٥- يخصم منها حسابات البنوك الدائنة، والمخصصات .

٦- يخصم منها أتعاب مدير الاستثمار، وعمولات البنك، ومصروفات رسوم حفظ الأوراق المالية، وعمولات السمسرة والبنوك الأخرى ، وكذا مصروفات النشر، وأتعاب مراقبى حسابات الصندوق .

٧- يتم قسمة صافى الناتج من كل هذه البنود، على عدد وثائق الاستثمار فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى ، فى الأسبوع ، بما فيها وثائق الاستثمار المكتتب فيها للبنك .

(و) مصاريف الاسترداد :

يخصم ١ ٪ من القيمة الإستردادية، مقابل استرداد الوثائق، وتورد لحساب الصندوق .

(٢) القيمة البيعية التى تصدر بها وثائق بدلاً من الوثائق المستردة :

تحدد قيمة بيع وثائق الاستثمار، الصادرة مقابل وثائق الاستثمار المستردة، على أساس آخر قيمة استردادية، تم احتسابها فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى، من الأسبوع السابق وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما تقدم، ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التى ترد من خلال البنك وفروعه، بحيث لا يتجاوز إجمالى الوثائق المصدرة فى أى لحظة، الحد الأقصى لوثائق الصندوق، ويتم إصدار هذه الوثائق فى يوم العمل الأول من كل أسبوع .

(٣) أرباح الوثائق : تتضمن أرباح الوثائق ما يأتى :

- أ - الكوبونات المحصلة والمستحقة لوثائق الصناديق ذات العائد الدوري .
 ب - العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى .
 ج - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية، ووثائق الاستثمار.
 د - صافى الزيادة الرأس مالية فى قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك، والسندات .
 هـ - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق .
 وللو وصول إلى صافى الربح، يتم خصم :

أ - أتعاب مدير الاستثمار، وأتعاب وعمولات البنك .

ب - المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل: التسويق، والأعلان، والمطبوعات والنشر والمصروفات البنكية، ورسوم الحفظ، وأتعاب مراقبى الحسابات والمحاسبين، ومصاريف الجهات الحكومية مثل : الهيئة العامة لسوق المال، ومصروفات التمويل، والسمسة، وأى فوائد وضرائب مستحقة .

ج - خسائر بيع الأسهم والسندات، ووثائق استثمار الصناديق الأخرى المكونة لمحفظة الصندوق .

د - مخصصات وتقلبات أسعار السوق .

(٤) التوزيعات لحاملى الوثائق :

يلاحظ هنا فى هذا الشأن أن الصندوق إذا كان تراكمياً، فإنه لا مجال

لبحث مسألة التوزيعات، أما إذا كان دورياً، فإن التوزيع قد يكون ربع أو نصف سنوى، كما يتصور أن يكون سنوياً . وقد حددت نشرة الاكتتاب الماثلة مدة التوزيع بستة أشهر، كما حددت النسبة التى يتم توزيعها من الربح الصافى بما لا يزيد على ٩٠ ٪ من صافى الأرباح القابلة للتوزيع، التى تتكون من :

أ - الكوبونات المحصلة والمستحقة .

ب - العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى .

(٥) أتعاب مدير الاستثمار :

نصت نشرة الاكتتاب الماثلة على أن :

يلتزم البنك بأن يدفع من حساب الصندوق، إلى مدير الاستثمار، الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق :

أ - أتعاب الإدارة بواقع ٧,٥ في الألف (سبعة ونصف فى الألف) سنوياً، وتدفع هذه العمولة مقدماً فى بداية كل شهر، محتسبة على أساس صافى أصول الصندوق فى آخر يوم عمل فى الشهر السابق .

ب - أتعاب حسن الأداء بواقع ٧,٥ ٪ من صافى أرباح الصندوق، التى تزيد عن العائد على سندات الخزانة (طبقاً لسعر السوق ومدة السند) فى آخر يوم عمل، قبل بداية مدة الحساب، لسندات الخزانة التى يبقى على استحقاقها، ما بين ثلاث وسبع سنوات . وفى حالة وجود أكثر من إصدار، يؤخذ متوسط العائد على الإصدارات، ما بين ثلاث وسبع سنوات وتحسب هذه الأتعاب، فى نهاية المدة، أى آخر يوم عمل من كل سنة مالية، تدفع بعد اعتماد صافى أصول الصندوق، من مراقبى حسابات الصندوق وفى حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات ، يكون

سعر الفائدة على أذون الخزانة مضافاً إليها ١ ٪ هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء .

(٦) عمولات البنك :

تكون عمولة البنك نظير قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين كما يلي :

أ - عمولة بواقع ٧,٥ سبعة ونصف في الألف سنوية، وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر، محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق، في آخر يوم عمل في الشهر السابق . بالاضافة إلى :

ب - عمولة بواقع ٧,٥ ٪ سبعة ونصف في المائة، من صافي فائض أرباح الصندوق التي تزيد على العائد على سندات الخزانة، وعمولة حسن الأداء .

ج - عمولة حفظ الأوراق المالية، المكونة لاستثمارات الصندوق، بواقع نسبة ٢,٥ اثنين ونصف في الألف من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا .

(٧) التزامات الصندوق تجاه واثق المستثمرين :

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، يقتصر التزام الصندوق، تجاه واثق المستثمرين على الوفاء بها، من واقع صافي موجوداته، بعد دفع التزاماته تجاه الغير، ودون حق الرجوع مهما يكن، إلى موجودات مدير الاستثمار، أو البنك، فيما عدا سوء الإدارة .

المحور الرابع

التنظيم التشريعي والفني للضريبة

على صناديق الاستثمار

لقد مرت الضريبة على صناديق الاستثمار تشريعياً بثلاثة مراحل، وكان من لوازم ذلك أن ارتبط التنظيم الفني للضريبة في كل مرحلة بالتنظيم التشريعي لها.

وسوف نعننى فى هذا المحور ببيان أمرين هما :

١- مراحل تطور التنظيم التشريعي لتلك الضريبة.

٢- التنظيم الفني المناسب للضريبة على صناديق الاستثمار في كل مرحلة من مراحل التطور التشريعي لها.

أولاً: تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار:

يمكن تقسيم مراحل هذا التطور الى ثلاثة مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: وهي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٢/٦/٢٣ وتنتهى فى ١٩٩٤/١١/٢٥ وهو تاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن اضافة نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية، واصدارها، وتسويقها، وتكوينها، وادارتها الى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال.

المرحلة الثانية: وهي تبدأ من ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٦/٧/١ وهو تاريخ

العمل بالقانونين ٨٩، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ الآتى بيانها

المرحلة الثالثة: وهي تبدأ من ١٩٩٦/٧/١ وحتى اعداد هذا البحث، وسوف
نفضل القول في هذه المراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة القصور التشريعى فى شأن المعاملة الضريبية
لصناديق الاستثمار، فلقد صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ
١٩٩٢/٦/٢٢، ونشر فى نفس يوم اصداره بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر،
وعمل به من اليوم التالى لنشره، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير
الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، ونشرت بالوقائع المصرية عدد
٨١ تابع فى ١٩٩٣/٤/٨.

وقد استحدث القانون آنف البيان، ولائحته التنفيذية، نشاط صناديق
الاستثمار، حيث أجاز القانون انشاءها، بمقتضى البند (هـ) من المادة ٢٧ فى نظام
الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية، وأقرت لتكوين وإدارة ونشاط هذه
الصناديق المواد من ٣٥-٤١ من القانون، والمواد من ١٤٠-١٨٣ من اللائحة
التنفيذية، وذلك بما مؤداه أن أصبحت هذه الصناديق، واقعا قانونيا، منذ صدر
قانون سوق رأس المال.

وفى تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ أى بعد ما يربو على عام ونصف، أجرى المشرع
الضريبي تعديلا واسع النطاق على قانون الضرائب على الدخل المعمول به وقتئذ
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، حيث تم استبدال كامل نصوص الكتاب الأول من هذا
القانون، وبعض نصوص مواد الكتاب الثانى منه بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى
شأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفى شأن الضريبة على أرباح
شركات الأموال، وقد أغفل المشرع الضريبي تماما فى هذا التعديل التعرض

البحث الخامس

د. عطية عبد الحليم صقر

للضريبة على صناديق الاستثمار، سواء بالاعفاء أو بالاخضاع.

وفيما عدا ما أورده المشرع فى المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال بشأن
المعاملة الضريبية لصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الماثلة المقيدة فى
الجداول الرسمية للبورصة طبقا لأحكام البند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون،
والتي يمكن على أساسها، معاملة وثائق الاستثمار، الصادرة عن الصناديق المنشأة
فى شكل شركات مساهمة فقط، دون تلك التى تنشؤها البنوك وشركات التأمين،
من حيث إن ما تصدره الأخيرة من وثائق، لا يجوز وفقا لنص المادة ١٨٢ من
اللائحة قيدها أو تداولها فى بورصات الأوراق المالية، وذلك بما مؤداه، اقتصار
ضرورة قيد وتداول وثائق الاستثمار فى البورصة، على تلك التى تصدرها
الصناديق المنشأة فى شكل شركة مساهمة فقط.

وذلك حيث تنص المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال، قبل تعديلها فى
١٩٩٦/٦/٣٠ بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦، الذى ألغى الفقرة الثانية منها،
تنص على أنه: «مع عدم الاخلال بالاعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك
التمويل، الصادرة من الشركات المقيدة فى سوق الأوراق المالية، فى تاريخ العمل
بهذا القانون، تعفى السندات، وصكوك التمويل، والأوراق المالية الأخرى الماثلة
(أيا كانت الجهة المصدر لها) المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦
من هذا القانون، من ضريبة الدمغة النسبية عند الاصدار، ومن ضريبة الدمغة
النسبية السنوية، كما يعفى عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات رعوس
الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل (وذلك قبل الغائها بالقانون
١٨٧ لسنة ١٩٩٣).

فقرة ٢: وفى حالة بيع أى من هذه الأوراق، بقيمة تزيد على ثمن الشراء،

تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة، يدفعها البائع، وتحصل هذه الضريبة، طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وبالفعل صدر قرار وزير المالية المشار إليه في شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقاً لأحكام المادة ١٤ آنفة الذكر، برقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٤ وعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/٨ وهو اليوم التالي لنشره في الوقائع المصرية، وقد نص هذا القرار على أن:

١م - يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادتين ١١، ١٤ من قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، على بيع الأسهم والسندات وصدوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية الماثلة، المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من القانون المشار إليه، وفقاً للقواعد والمواعيد والاجراءات التالية:

٢م - يحدد وعاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتى البيع والشراء، أو أى مستندات أخرى تقوم مقامها. وتعتبر القيمة المدفوعة ثمناً للورقة المالية عند اصدارها، ثمناً للشراء في حالة عدم تداولها رسمياً، من تاريخ اصدارها الى تاريخ بيعها.

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء، أو ما يقوم مقامها الى شركة السمسرة التى تتولى البيع.

٣م : تلتزم شركات السمسرة التى تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها، من ثمن البيع أو من البائع، وتوريدها الى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة، بالقاهرة أو بالاسكندرية بحسب الأحوال)

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء، أو ما يقوم مقامها الى شركة السمسرة التى تتولى البيع.

٣م : تلتزم شركات السمسرة التى تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها، من ثمن البيع أو من البائع، وتوريدها الى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة، بالقاهرة أو بالاسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لتاريخ البيع، وذلك على النموذج المرفق بهذا القرار.

٤م : يكون لمصلحة الضرائب، والهيئة العامة لسوق المال مراجعة شركات السمسرة، وما لديها من دفاتر وحسابات ومستندات، فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها فى هذا القرار، وعلى مديرى الشركات والمستولين عن ادارتها، أن يقدموا للمصلحة وللهيئة، ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض.

٥م : إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة الى مصلحة الضرائب فى الموعد المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار، يتم تحصيل الضريبة بطريق الحجز الادارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وذلك دون الاخلال بمسئولية الشركة طبقاً لأى قانون آخر.

معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار فى هذه المرحلة الماثلة: طبقاً لأحكام المادة ١٤ وقرار وزير المالية آنفى الذكر: إنه وفى خلال المرحلة الممتدة من ١٩٩٢/٦/٢٣ إلى ١٩٩٤/١١/٢٥، وعلى الرغم من:

١- التعديل التشريعى واسع النطاق، الذى أجراه المشرع الضريبى على

قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.
٢- ظهور صناديق الاستثمار كواقع قانوني، بصدور قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٣- بدء مزاولة النشاط الفعلي لصندوق استثمار: البنك الأهلي المصري (الأول) ذي العائد التراكمي، والبنك المصري الأمريكي، ذي النمو الرأسمالي والدخل الدوري، فعلى الرغم من الوجود القانوني والفعلي لصناديق الاستثمار، خلال المرحلة المشار إليها، فإن معالم المعاملة الضريبية لهذه الصناديق كانت تتحدد في:

١- أغفل المشرع الضريبي تماماً أي ذكر للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين، سواء فيما يتصل بالصناديق ذاتها، أو بما تجرته من توزيعات، وسواء فيما يتصل بضرائب الدخل، أو بالأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار، أو بضريبة الدمغة النسبية على إصدارات الوثائق، أو بضريبة الدمغة النسبية السنوية على وثائق الاستثمار باعتبارها أوراقاً مالية بصريح نص المادة ٣٦/٢ من قانون سوق رأس المال المشار إليه .

٢- وفي شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركات مساهمة، فإن معاملتها ضريبياً وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال قبل إلغاء فقرتها الثانية، على النحو المتقدم، تتحدد كما يلي :

(أ) سكت المشرع عن بيان المعاملة الضريبية للصندوق ذاته، غير أن بوق وبعبارته شركة مساهمة، يمكن أن يخضع بهذا الوصف، للضريبة على أرباح شركات الأموال المقروضة بموجب أحكام المادة ١١١ من القانون ١٥٧ لسنة

١٩٨١ المعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، وقد كان من اللازم أن يصرح المشرع بذلك حسماً لأي خلاف حوله .

(ب) بالنسبة لوثائق الاستثمار ومن حيث كونها أوراقاً مالية، يمكن أن يتناولها حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال فإن المشرع قد أعفاها من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية.

(ج) وقد تخبط المشرع الضريبي حين أعفى عائد الأوراق المالية الواردة بالفقرة المشار إليها، بما فيها من وثائق استثمار، من الضريبة على إيرادات رموس الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل، وذلك من حيث كونها تفرضان على الأشخاص الطبيعيين، دون أرباح شركات الأموال، ومن ثم فلم يكن المشرع بحاجة إلى النص على إعفاء عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة أو من الضريبة العامة على الدخل .

(د) أخضع المشرع خلال هذه المرحلة، الزيادة في القيمة الرأسمالية لوثائق الاستثمار في حالة بيعها فقط، لضريبة نسبية مقدارها ٢ ٪ من قيمة هذه الزيادة، بتحملها البائع وحده، وألزم شركة السمسرة التي تم البيع من خلالها، أن تحصلها منه، وتوردها إلى مصلحة الضرائب في مدة زمنية محددة، ويلاحظ على هذه الضريبة ما يلي :

أنها لم تكن تفرض إلا على الأوراق التي يتم بيعها داخل البورصة والتي لا يندرج تحتها، ووثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين، ووثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق التي تنشأ في شكل شركات مساهمة، ويحتفظ بها أصحابها، إلى حين انتهاء مدة الصندوق، وقد

أحسن المشرع صنعا حينما ألغى الفقرة الثانية من المادة ١٤ المشار إليها، المقررة لهذه الضريبة حيث كان من الممكن الطعن عليها بعدم الدستورية، لمخالفتها لمبدأ العمومية المادية والشخصية وللعدالة الضريبية .

وفيما عدا ما تقدم فإن المشرع الضريبي المصرى، قد أغفل فى هذه المرحلة بقية جوانب المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار، حيث لم يصرح باعفائها من الضريبة على نحو ما حدث بعد ذلك، كما أنه لم ينظم إخضاعها للضريبة مما يعد من وجهة نظرنا قصوراً تشريعياً .

ونحن من جانبنا سوف نحاول أن نضع تصوراً لتنظيم فنى لتلك الضريبة فى المرحلة المشار إليها، يكون أساسا لمحاسبة الصناديق فى تلك المرحلة وفيما سكت عنه المشرع الضريبي من جوانب المعاملة الضريبية لها فى المراحل التالية، وسوف نعنى هنا ببيان نطاق سريان الضريبة على صناديق الاستثمار، أى ببيان أمرين هما

١- الوعاء أو المادة التى يمكن فرض الضريبة عليه .

٢- الأشخاص أو الممولين المخاطبين بهذه الضريبة . وسوف نعنى ببيان هذين الأمرين أولاً فى شركات صناديق الاستثمار، وثانياً فى صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين .

أولاً : بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار :

يوضح الجدول رقم ٢ المرفق فى نهاية البحث وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة فى شكل شركات مساهمة.

ويوضح الجدول رقم (٣) الممولين الخاضعين لها .

أما الجدول رقم (٤) فيوضح وعاء الضريبة على صناديق الإستثمار التى

تنشؤها البنوك وشركات التأمين، ويوضح الجدول رقم (٥) الممولين الخاضعين لها . (راجع هذه الجداول فى نهاية البحث).

ويوضح الجدول رقم (٢) أن وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة يتكون من أربعة عناصر هى : (راجع الجدول رقم (٢) فى نهاية البحث).

الأول : صافى أرباح نشاط الصندوق قبل إجراء أية توزيعات على مجموعة المؤسسين له أو المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التى أصدرها : ومن المقرر أن الصندوق باعتباره شركة مساهمة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، يخضع بذاته عن هذه الأرباح للضريبة على أرباح شركات الأموال، المقررة بموجب نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، حيث تنص هذه المادة على أن : ((تفرض ضريبة سنوية، على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر، أيا كان الغرض منها، بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج، ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على :

١- شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

ومن المقرر أن الذى يخضع لهذه الضريبة، هو ذات الصندوق، وليس المؤسسين له أو المستثمرين فيه، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية

المستقلة عنهم، ويترتب على خضوع الصندوق عن صافى أرباحه الكلية للضريبة على أرباح شركات الأموال، عدم خضوع حملة الوثائق عما يحصلون عليه من توزيعات من باقى صافى الأرباح الكلية للصندوق للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، منعاً من تحقق ظاهرة الإزدواج الضريبي الداخلى الإقتصادى .

العنصر الثانى من عناصر الوعاء المشار إليه : قيمة الوثائق المصدرة والمتداولة حيث من المتصور وبناء على اعتبارين أساسيين هما :

أ - اعتبار أن الوثيقة التى يصدرها صندوق الاستثمار أيا كان شكله القانونى، ورقة مالية، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال آنف البيان .

ب - وجوب قيد وتداول الوثائق التى تصدرها شركات صناديق الاستثمار فى البورصة، من المتصور بناء على هذين الاعتبارين، خضوع قيمة ما تصدره هذه الصناديق من وثائق استثمار لضريبة الدمغة النسبية وفقاً لأحكام المواد من ٨٣ - ٨٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

إلا أن المشرع بموجب أحكام المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قد أبقى هذه الوثائق من الخضوع لضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار، ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية .

وجدير بالملاحظة أن هذا الاعفاء، لم يعد استثناء من الأصل، تتمتع به شركات صناديق الاستثمار المقيدة فى سوق الأوراق المالية وحدها، فقد صدر

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، ونص فى مادته الأولى على أن : « تلغى المواد من ٨٣ - ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦ .

العنصر الثالث من عناصر الوعاء المشار إليه : الأرباح الموزعة على حملة وثائق الاستثمار، وهذه الأرباح وفقاً للتقسيم الوارد فى الجدول رقم (٢) قد يكون المستفيد منها أحد الأشخاص الطبيعيين أو من فى حكمهم، كصاحب المنشأة الفردية والشريك فى إحدى شركات الأشخاص أو فى إحدى شركات الواقع، وقد يكون المستفيد منها إحدى شركات الأموال .

وفى الحالة الأولى : لا يخضع المستفيد من توزيعات صناديق الاستثمار لضريبة إيرادات رعوس الأموال المنقولة، وذلك إذا كان شخصاً طبيعياً أو من فى حكمه، وذلك لاعتبارين :

أولهما : أن ما يحصلون عليه من توزيعات إنما هى فى الأصل محملة بالضريبة على أرباح شركات الأموال، باعتبار الصندوق شركة مساهمة .

والثانى : أن عائد وثائق استثمار صناديق الاستثمار لم يرد ضمن الإيرادات التى أوردتها المادة ٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إيرادات رعوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة، إلا إذا كانت هذه الإيرادات متصلة بمباشرة المستفيد بها لمهنته .

فإذا كانت وثائق الاستثمار هذه متصلة بمباشرة المستفيد بتوزيعاتها لمهنته كأن تكون مهنة المستفيد الذى يحصل على التوزيع (الأرباح) هى شراء وبيع

الأوراق المالية بما فيها هذه الوثائق، فإن إيراداتها تعتبر من إيرادات النشاط التجارى والصناعى، فتسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية، دون ضريبة إيرادات القيم المنقولة .

أما إذا كان المستفيد من توزيعات شركة صندوق الإستثمار ، إحدى شركات الأموال، فإنه تجب التفرقة بين ما إذا كان تملك الشركة لوثائق الإستثمار التى أجرت هذه التوزيعات، متصلا بمباشرة المهنة أو غير متصلا بذلك، فإن كان غير متصل بمباشرة المهنة، فلا تسرى الضريبة على أرباح الشركات على التوزيعات المشار إليها، لنفس العلتين الواردتين فيما تقدم، وإن كان متصلا بمباشرة المهنة، كأن تضارب إحدى شركات المساهمة العاملة فى مجال الأوراق المالية فى وثائق استثمار صناديق الإستثمار، أو كأن يشتري أحد صناديق الإستثمار وثائق صندوق آخر بغرض الحصول على عائد، فإن ما يحصل عليه من توزيعات ناتجة عن هذه الوثائق يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال.

العنصر الرابع من عناصر النوع المشار اليه: الأرباح الرأسمالية لوثائق الإستثمار، وتمثل الأرباح الرأسمالية لوثائق الإستثمار فى نوعين من الأرباح هما:

أ- الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها، قبل انتهاء مدة الصندوق المصدر لها أو تصفيته.

ب- الزيادة فى القيمة الاستردادية للوثيقة، عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته.

(أ) وبالنسبة للنوع الأول، فإن المشرع كان قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه «فى حالة

بيع (الوثيقة) بقيمة تزيد على ثمن الشراء، تخضع الزيادة، لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة، يدفعها البائع، وتحصل هذه الضريبة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير (الاقتصاد والتجارة الخارجية) وكان قد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤، بشأن قواعد تحصيل هذه الضريبة على النحو التالى:

يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادة ١٤ من قانون سوق رأس المال على بيع الأسهم والسندات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة المقيدة فى الجداول المبينة بالبند (١) من المادة ١٦ من القانون المشار اليه وفقا للقواعد والمواعيد والاجراءات المحددة فى المواد التالية:

م ٢ - يحدد وعاء الضريبة بقيمة الزيادة فى ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورتى البيع والشراء، أو أى مستندات أخرى تقوم مقامها .

وتعتبر القيمة المدفوعة ثمنا للورقة المالية، عند اصدارها ثمنا للشراء فى حالة عدم تداولها رسميا من تاريخ اصدارها إلى تاريخ بيعها.

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها الى شركة السمسرة التى تتولى البيع.

م ٣ : تلتزم شركات السمسرة التى يتم البيع بواسطتها، بتحصيل الضريبة المشار إليها من ثمن البيع، أو من البائع وتوريدها الى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الاسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لتاريخ البيع، وذلك على النموذج المرفق بالقرار.

م ٤: يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال، مراجعة شركة السمسرة وما لديها من دفاتر وحسابات، ومستندات فيما يتصل بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها، في هذا القرار، وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن ادارتها أن يقدموا للمصلحة وللهيئة ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور ومستندات لهذا الغرض.

م ٥: إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة الى مصلحة الضرائب في الموعد المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار، يتم تحصيل الضريبة بطريق الحجز الاداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وذلك دون الاخلال بمسئولية الشركة طبقاً لأي قانون آخر (صدر في ١٢/٥/١٩٩٤ ونشر بالوقائع العدد ١٢٥ في ١٩٩٤/٦/٧) غير أن هذه الضريبة، قد تم الغاؤها بموجب أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٦/٣٠.

(ب) أما بالنسبة للزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته، وهي الزيادة التي تظهر بصورة أكبر، في صناديق الاستثمار التراكمية أو ذات النمو الرأسمالي، والتي تكون ناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للوثيقة، إما نتيجة لتعليق الأرباح التي حققتها في السنوات الماضية على قيمتها الإسمية، أو نتيجة لحسن أداء مدير استثمار الصندوق وفي هذه الزيادة الرأسمالية ينبغي التفرقة بين ما يحصل عليه منها الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم، وما تحصل عليه شركات الأموال، وفي نطاق الأخيرة، ينبغي التفرقة بين ما تحصل عليه هذه الشركات مما يتصل بمباشرة المهنة، وما تحصل عليه منها مما لا يتصل بمباشرة المهنة، حيث لا يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال من كل هذه الحالات سوى ما تحصل عليه شركات الأموال مما يتصل بمباشرة المهنة لديها، أما ما

يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم فإنه لا يخضع لضريبة القيم المنقولة، لسبق خضوع شركة الصندوق عن هذه الأرباح للضريبة على شركات الأموال، وكذا ما تحصل عليه شركات الأموال بما لا يتصل بمباشرة المهنة، لأنها ليست داخلة في الإيرادات الواردة على سبيل المحصر في المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

وهكذا تتضح لنا صورة الجدول رقم (٣) المرفق في نهاية البحث في شأن المولين الخاضعين للضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة، حيث انهم يختلفون تبعاً لاختلاف عنصر وعاء الضريبة على النحو التالي:

ثانياً: بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين:

ان صناديق الاستثمار التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين، وعلى نحو ما قدمنا في غير موضع، تتميز عن سابقتها بخاصيتين رئيسيتين هما:

١- أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك أو شركة التأمين التي تنشؤها، وإنما هي أحد وجوه النشاط غير المصرفي أو التأميني الذي أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للبنوك وشركات التأمين في ممارسته، وهذا لا يمنع من ضرورة افراز وتجنيد نشاط وحسابات ودفاتر الصندوق، ومراقب الحسابات، عن نشاط وحسابات ودفاتر ومراقبي حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق بحسب الأحوال.

٢- انه وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأى المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فإنه لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية وذلك بما مؤداه:

أن نشاط صناديق الاستثمار قد أصبح وبمقتضى حكم المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال، نشاطا متصلا بمباشرة مهنة البنك أو شركة التأمين لا باعتبار أنه نشاط مصرفي أو تأميني، وإنما باعتبار نشاطه نشاطاً استثمارياً في مجال الأوراق المالية، أسنده المشرع الى البنوك وشركات التأمين، لما تتمتع به من قدرة على مزاولته، ولثقة جمهور المستثمرين في استثمار مدخراتهم عن طريق البنوك وشركات التأمين، وتأسيساً على ما تقدم: فإن هذه الصناديق لا تخضع بذاتها عن صافي أرباحها المحققة للضريبة على شركات الأموال، حيث أنها لا تتمتع بأى شكل من أشكال الشخصية الاعتبارية المستقلة، وإنما لها معاملة ضريبية مختلفة عن الصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة، سواء من حيث تحديد الوعاء أو الممولين على النحو التالي:

١- يتم اقتسام صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع (وكذا الخسارة) الناتجة عن نشاط الصندوق، بين الجهة المالكة (البنك أو شركة التأمين) والمستثمرين من حملة الوثائق كل بحسب نصيبه في ملكية هذه الوثائق، حيث يحصل البنك أو شركة التأمين، (بخلاف عمولات الخدمات وحسن الأداء، وحفظ الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق)، على نصيبه من صافي أرباح الصندوق، بصفته مالكا للوثائق التي حصل عليها في مقابل رأس مال التأسيس (المبلغ الذي أفرزه وجنبه لممارسة نشاط صناديق الاستثمار عند نشأة صندوقه) وهو في هذا الشأن قد يختلف عن الأشخاص الطبيعيين المستثمرين لأموالهم في الصندوق، وعلى ذلك فإن تصورنا لتقسيمات وعاء الضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، هو على النحو الوارد في الجدول رقم (٤) المرفق في نهاية البحث.

ويتضح من هذا الجدول ما يلي:

(١) أن نصيب البنك أو شركة التأمين من الأرباح الموزعة عن ما يملكه من وثائق الاستثمار التي ساهم بها في أموال الصندوق، ومن حيث إن استثماره في صناديق الاستثمار قد أصبح بحكم القانون نشاطا متصلا بمباشرة المهنة، فإن هذا النصيب يضاف الى كافة أرباحه من نشاطه المصرفي العادي ليحاسب ضريبياً على مجموع صافي أرباحه، وفقاً لقواعد الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة على البنك، وكذا الحال في شركة التأمين التي تمارس نشاط صناديق الاستثمار.

وذلك مع مراعاة اخراج نسب الاعفاءات الضريبية المقررة على بعض الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، من صافي الأرباح الموزعة.

(٢) ان نصيب حاملي وثائق الاستثمار من الأرباح الموزعة عن النشاط السنوي للصندوق لا يخضع في الوقت الحاضر لضريبة إيرادات رموس الأموال المنقولة حيث لا يعتبر أحد الإيرادات التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر في المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأخضعها للضريبة، كما أن هذا النصيب، لا يدخل ضمن مفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي تنص على أن: «تسرى الضريبة على صافي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية . . . وينطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة من أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، وذلك لسبب جوهرى هو: أن الشخص الطبيعي عندما يستثمر أمواله في صناديق الاستثمار، فإن ذلك لا يعتبر منه مزاوله مهنة أو لنشاط مستقل يخضع بموجبه للضريبة على المهن غير التجارية.

وينبنى على ذلك:

أن من هم في حكم الشخص الطبيعي، في عدم الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال، من أصحاب المنشآت الفردية والشركاء في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع، لو كانوا يمتنون التعامل في مجال الأوراق المالية واكتتبوا في صناديق الاستثمار، وحصلوا على نصيب من أرباحها الموزعة فإنهم يخضعون عنه للضريبة، وكذا الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

(٣) أما في خصوص خضوع عنصر الوعاء المتمثل في قيمة الوثائق المصدرة والمتداولة لضريبة الدمغة النسبية، فيجرى فيه ما قلناه في وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار.

(٤) وفي شأن الأرباح الرأسمالية، فإن هذه الأرباح من المتصور أن تكون أرباحاً لوثائق الاستثمار، كما أنها قد تكون أرباحاً لمكونات وموجودات الصندوق عند انتهاء مدته أو عند تصفيته.

وبالنسبة للأرباح الرأسمالية للوثائق فإنها سواء تمثلت في الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها، أو في الزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته، وسواء حصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو من في حكمهم أو حصلت عليها شركات الأموال المتمتعة بالشخصية الاعتبارية، فإنها يجرى فيها ما سبق أن قلناه في وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار.

أما بالنسبة للأرباح الرأسمالية لمكونات وموجودات الصندوق عن انتهاء مدته أو عند تصفيته والتي تثول جميعها بحكم القانون إلى البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق، حيث إن المستثمرين في الصندوق، وفقاً لنص الفقرة الثانية من

المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال، من حملة وثائق الاستثمار، التي يصدرها الصندوق في مقابل أموال المستثمرين لا في مقابل رأس مال تأسيسه، لا يشاركون إلا في نتائج استثمارات الصندوق، دون أن يكون لهم حظ في موجوداته المادية والمعنوية عند انتهاء مدته أو تصفيته. هذه الأرباح الرأسمالية، تعامل ضريبياً بضمها إلى الربح الكلي لنشاط الجهة المالكة للصندوق، لتتم محاسبتها وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال.

ومن العرض السابق يمكن لنا أن نحدد الممولين الخاضعين للضريبة على أرباح صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين في ثلاث طوائف من الممولين على النحو الوارد في الجدول رقم (٥) المرفق في نهاية البحث.

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء مما تقدم:

(١) بالنسبة للضريبة على شركات صناديق الاستثمار فإن الإيرادات الخاضعة للضريبة تتحدد على النحو التالي:

أ- تتحدد الضريبة على أرباح شركات الأموال في شأن هذه الإيرادات بإجمالي الأرباح الصافية لنشاط الصندوق، قبل إجراء أية توزيعات على المؤسسين له، أو المستثمرين فيه.

ب - تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعيين ومن في حكمهم بإجمالي قيمة التوزيعات النقدية والعينية التي يحصلون عليها من استثماراتهم المتصلة بمباشرة المهنة.

ج - تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على شركات الأموال، بإجمالي ما تحصل عليه من توزيعات نقدية وعينية من استثماراتها المتصلة بمباشرة المهنة.

د - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية قبل صدور القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال بالفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها.

هـ - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية للوثائق المتمثلة في الزيادة في القيمة الاستردادية لها، عند انتهاء مدة الصندوق، أو تصفيته، التي تحصل عليها شركات الأموال، مما يتصل لديها بمباشرة المهنة، بإجمالي ما تحصل عليه.

و- تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة الصندوق نتيجة لارتفاع قيمة مكونات وموجودات الصندوق عند انتهاء مدته أو تصفيته بإجمالي الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحقيقية لهذه المكونات.

(٢) وبالنسبة للضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، فإن الإيرادات الخاضعة لها تتحدد على النحو التالي:

أ- تتحدد الأرباح التي يحصل عليها البنك أو شركة التأمين، سواء كانت عمولات أو توزيعات أو أرباح رأسمالية بأنواعها المتقدمة، وفقاً للقواعد التي تتحدد على أساسها أرباح البنك أو شركة التأمين من النشاط المصرفي أو التأميني بحسب الأحوال.

ب- أما ما يحصل عليه المستثمرون في صندوق البنك أو شركة التأمين سواء من التوزيعات التي يجريها الصندوق ذو العائد الدوري، أو من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في قيمة الوثائق، بإجمالي ما يحصلون عليه من توزيعات أو أرباح رأسمالية أو جوائز في أية صورة.

المرحلة الثانية من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار:

وهي المرحلة التي تبدأ من ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٦/٧/١ حيث يمثل التاريخ الأول، تاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥، وحيث يمثل التاريخ الثاني بدء العمل بالقانونين ٨٩، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن إلغاء الضريبة النسبية على الزيادة في قيمة بيع الأوراق المالية عن ثمن شرائها المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال آنفة البيان، وفي شأن إعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال من الضريبة على أرباح شركات الأموال.

معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة:

مما هو جدير بالذكر أن هناك عددا من القرارات والقوانين، صدرت خلال المرحلة المشار إليها تحدد معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار على النحو التالي:

أولا: بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١١/٢٤/١٩٩٤ وعمل به من اليوم التالي لنشره ونص في مادته الأولى على أن: «يضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وإصدارها، وتسويقها، وتكوينها، وإدارتها، الى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢».

وقى سبيل توضيح المقصود بالنشاط المشار اليه في القرار السابق، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ باضافة فقرة ثانية الى المادة الأولى من القرار ٢٦٠٢ المتقدم تنص على أنه: «ويقصد بالنشاط المشار اليه في الفقرة السابقة، أى نشاط أو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية:

أ- ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية.

ب - الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية، أو فى زيادة رءوس أموالها.

ج - رأس المال المخاطر.

د - المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية.

هـ - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وصناديق الاستثمار.

و - السمسرة فى الأوراق المالية.

ز - الأنشطة الأخرى التى تتصل بمجال الأوراق المالية، ويحددها وزير الاقتصاد، بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال».

ثانيا: وكواحد من المحددات للمعاملة الضريبية لوثائق الاستثمار: فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة، الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الأولى على أن: «تلغى المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦» كما نص فى مادته الثانية على أن: «تلغى المادتان ٨٧، ٨٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه».

وقد تغيا قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر فى فقرته رقم (هـ) اضافة نشاط صناديق الاستثمار الى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وذلك بما مؤداه، تمتع صناديق الاستثمار بكافة الضمانات والمزايا التى نص عليها قانون الاستثمار، بما فى ذلك تمتعها بالاعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاستثمار.

- الأساس الفنى لتمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات الضريبية الواردة فى قانون الاستثمار: دفعا لما قد يتوهمه البعض من أن تمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات المشار اليها، يستند الى قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر نقول:

إن الضرائب العامة لا تفرض ولا تعدل ولا يتم الاعفاء منها الا بقانون، وان قرار رئيس مجلس الوزراء لم يفعل سوى اضافة نشاط صناديق الاستثمار الى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالفقرة (أ) من قانون الاستثمار المشار اليه، وهو اذ صدر بالاضافة المشار اليها فإنما ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاستثمار التي حددت بعض مجالاته على سبيل المثال، وأجازت لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار، اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد، وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة، أو تهدف الى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد، أو تكثيف استخدام الأيدي العاملة، وتطبيقاً لذلك صدرت عدة قرارات من رئيس مجلس الوزراء باضافة مجالات وأنشطة متعددة إلى المجالات والأنشطة التي أوردتها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، بغرض تمتعها جميعاً بالضمانات والمزايا الواردة فيه.

ومؤدى ما تقدم: فإنه إذا ترتب على قرار رئيس الوزراء باضافة نشاط صناديق الاستثمار، إلى المجالات والأنشطة الواردة بالفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، تمتعها بالمزايا والضمانات الواردة فى هذا القانون فإن ذلك يكون استناداً إلى نصوص قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وليس الى قرار رئيس الوزراء.

- نطاق الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها صناديق الاستثمار، بناء على اعتبار نشاطها نشاطاً استثمارياً خاضعاً لأحكام قانون الاستثمار: فى تحديد نطاق هذه الاعفاءات، تنص المادة ١١ من قانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أنه: «مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل، مقررة أو تتقرر فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من:

أ- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، ومن:

ب- الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال.

ج - وتعفى الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة، ومن الضريبة العامة على الدخل.

وتسرى الاعفاءات المقررة فى الفقرتين السابقتين، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج، أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار، مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى، بما لا يجاوز خمس سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام، وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافى، ومدى اسهامه فى زيادة الصادرات، وفى تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

د- وتعفى رءوس أموال المشروعات، أيا كان شكلها القانونى، من ضريبة الدمغة النسبية للمدة ذاتها المذكورة فيما سبق، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة.

ومفاد ذلك: أن صناديق الاستثمار، بحكم كونها قد أضيفت بقرار رئيس مجلس الوزراء المتقدم الى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالبند (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار، تتمتع ولمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية مزاولة النشاط، بالاعفاء من ضرائب الدخل، حيث يتمتع الصندوق ذاته بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال، وحيث تتمتع توزيعات الصندوق، بما فيها الأرباح التراكمية التي تعلق على أصل الوثيقة فى الصناديق

ذات العائد التراكمي، فأيا كانت صورة هذه التوزيعات، فإنها تعفى من الضريبة علي إيرادات رموس الأموال المنقولة.

كما تعفى الصناديق وبنفس هذا الأساس، ولنفس مدة هذا الاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق ضريبة الدمغة قانوناً لأول مرة.

غير أن هذه الاعفاءات كما قدمنا، مؤقتة، أشبه ما تكون بالاجازة الضريبية، التي سرعان ما تخضع الصناديق بعدها للضرائب التي كانت معفاة منها، وهذا هو الطابع المميز للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في المرحلة الثانية الماثلة.

غير أنه وبصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ آنف الذكر بشأن إلغاء المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، والمواد المرتبطة بها من ٨٤-٨٨ من نفس القانون، والمتعلقة بفرض ضريبة الدمغة النسبية والنوعية على اصدار الأوراق المالية وتداولها، لم تعد لصناديق الاستثمار خصوصية الاعفاء من ضريبة الدمغة، على اصدار وتداول وثائق الاستثمار باعتبارها ورقة مالية.

وإذا كانت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ آنفة الذكر، قد ألغت المادة ٨٣ والمواد المرتبطة بها إلى المادة ٨٦ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، في شأن إلغاء ضريبة الدمغة النسبية والنوعية على اصدار الأوراق اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦، دون أن تجعل لهذا الإلغاء أثراً رجعيًا من تاريخ نشأة صناديق الاستثمار، بما يعنى خضوع وثائق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار لضريبة الدمغة النسبية والنوعية على اصدارها وتداولها اعتباراً من تاريخ اصدارها لأول مرة وحتى أول يناير ١٩٩٦، إلا أننا نقول:

بأن هذا التحليل أو الاستنتاج غير صحيح، لثلاثة أسباب جوهرية هي:

١- أن المادة ١/١٤ من قانون سوق رأس المال آنف البيان قد أعفت الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، من ضريبة الدمغة النسبية عند الاصدار، ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية.

٢- ان صناديق الاستثمار بحكم كونها قد أدرجت ضمن أنشطة ومجالات الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٨٩، وتمتعت بضماناته ومزاياه فإنها تعفى وبناء على نص المادة ٨/١١ من قانون الاستثمار من ضريبة الدمغة النسبية لمدة خمس سنوات، يجوز مدتها إلى خمس سنوات أخرى بالأوضاع والشروط التي حددها المادة ٤/١١ من نفس القانون، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة، وإذا احتسبنا المدة من بدء مزاولة أول صندوق للاستثمار في مصر لنشاطه في ١/٩/١٩٩٤ إلى الأول من يناير ١٩٩٦ لا اتضح لنا أن صناديق الاستثمار بحكم كونها نشاطاً استثمارياً لا تخضع لضريبة الدمغة النسبية وفقاً لنص المادة ٨/١١ من قانون الاستثمار المشار إليه.

٣- إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٦ في القضية المقيدة بجداولها برقم ٩ لسنة ١٧ ق، دستورية بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة، الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده: ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧ المرتبطة بها وهو حكم يلغى أثر نصوص هذه المواد من تاريخ اصدارها.

المرحلة الثالثة: من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار: وهي المرحلة الممتدة كما ذكرنا آنفاً من ١/٧/١٩٩٦ حتى وقت اعداد

هذا البحث، حيث يمثل التاريخ المشار اليه بدء العمل بأحكام القانونين ٨٩، ٩٠ لسنة ١٩٩٦.

أما القانون الأول: وهو مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر، فإنه ينص على أن: «تلقى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢».

وهذه الفقرة كما ذكرنا من قبل خاصة بفرض ضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة التي يحصل عليها البائع للسندات وذكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة، (أيا كانت الجهة المصدرة لها)، المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال، نتيجة بيعه لهذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن شرائها وذلك بما مؤداه:

الغاء الضريبة على الزيادة الرأسمالية لوثائق الاستثمار في حالة بيعها بقيمة تزيد على قيمة شرائها.

وأما القانون الثاني: رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وهو أيضا مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر، فإنه ينص في مادته الأولى على أن: «يضاف بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل برقم ٤ مكررا (٣) نصه الآتي: «أرباح صناديق الاستثمار، المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢».

وجدير بالذكر أن المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إنما تقع ضمن مواد الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل في مصر، الخاص بالضريبة

على أرباح شركات الأموال، وأن المشرع قسّم هذا الكتاب الى ستة أبواب تناول في الباب الأول منها وفي المواد ١١١، ١١١ مكرراً، ١١٢ نطاق الضريبة على أرباح شركات الأموال وسعرها، وتناول في الباب الثاني في المواد ١١٣ - ١١٨ وعاء الضريبة المشار إليها، ثم انتقل في الباب الثالث وفي المادتين ١١٩، ١٢٠ الى بيان الاعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال.

وقد أضاف القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المائل الى هذه الاعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال، اعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال.

مشاكل ضريبية يثيرها هذا الاعفاء: يثير اعفاء أرباح صناديق الاستثمار عدداً من المشكلات. الضريبية.

(١) هل يقتصر الاعفاء على أرباح الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة باعتبار أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، عن شخصية المساهمين فيها، وترتبط عليها الضريبة على أرباح شركات الأموال، أم يمتد الاعفاء ليشمل أرباح الصناديق التي تنشؤها البنوك وشركات التأمين، باعتبار أن ما يحصل عليه الصندوق ذاته من أرباح ووثائقه ومن عمولات، إنما يتول في النهاية إلى البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق، وهما من شركات الأموال؟ ونعتقد أن نص الاعفاء الوارد في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ عام، وليس فيه ما يمنع تمتع صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين بهذا الاعفاء.

(٢) إذا كانت صناديق الاستثمار بأشكالها الثلاثة المقدمة (المنشأة في شكل شركات مساهمة - صناديق البنوك - صناديق شركات التأمين) تتمتع بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال، فهل يتمتع المستثمرون من حملة

وثائق الاستثمار التي تصدرها، بالاعفاء من ضرائب الدخل على التوزيعات والأرباح الرأسمالية التي يحصلون عليها من الصندوق؛ ونعتقد أن النص الذي تقرر به هذا الاعفاء عام، يشمل كل أرباح الصندوق، سواء تلك التي تتول إلى الصندوق بصفته شركة مساهمة، أو نشاطا استثماريا للبنك أو شركة التأمين المنشئة له، أو التي تتول إلى المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها، فالنص عام، غير أن وضعه ضمن الاعفاءات الممنوحة لشركات الأموال، في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل في مصر، يشير إلى أن المشرع أراد قصر التمتع به على شركة الصندوق، أو الشركة المالكة له سواء كانت بنكا أو شركة تأمين.

وهذا يشير لدينا مشكلة دستورية، وهي أن الضريبة العامة يجب أن تحقق فيها صفتي العدالة والمساواة بين جميع من تقوم لديهم الواقعة المنشئة لها، وإنه إذا كان تحقق الربح الخاضع للضريبة هو الواقعة المنشئة لها هنا، وكان الصندوق بأشكاله الثلاثة المتقدمة يحصل مؤسسوه على نصيب من هذا الربح بصفته مستثمرين في وثائق استثماره، وكان الصندوق هو الآخر بصفته شخصا اعتباريا مستقلا، يحصل على نصيب من هذا الربح، فإنه ينبغي والحالة هذه، إما أن يعفى الربح جميعه من الضريبة أو يخضع جميعه للضريبة، أما أن يعفى الصندوق منها، وتتمتع الجهة المالكة له وحدها بهذا الإعفاء، ويخضع المستثمرون وحدهم لضريبة الدخل على التوزيعات التي يحصلون عليها منه، فهذا مخالف للعدالة والمساواة.

وقد كان يمكن للمشرع الضريبي أن يجنبنا مثل هذه المشكلة لو أنه وضع النص الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ في قانون سوق رأس المال بدلا من قانون الضرائب على الدخل، أو كان قد فصل القول في أوضاع

وشروط تطبيق هذا النص.

(٣) ومن المشاكل الضريبية التي يثيرها هذا العفاء: أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ أنف البيان قد اعتبر نشاط صناديق الاستثمار نشاطا استثماريا، وإضافة إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار وهو الأمر الذي يترتب عليه كما قلنا: تمتع صناديق الاستثمار بالاعفاء المؤقت أو الإجازة الضريبية التي تتمتع بها مشروعات الاستثمار المماثلة بموجب قانون الاستثمار.

وقد جاء القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ومنح صناديق الاستثمار اعفاء مطلقا، غير محدد بمدة زمنية، وهو الأمر الذي يمكن أن يفرض مشروعات الاستثمار الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، بالمطالبة بالمثل وهذا من حقها، خاصة وأن نشاط صناديق الاستثمار في نطاق الاستثمار الفعلي، نشاط هامشي، بالنظر إلى اعتبارين رئيسيين هما:

١- حظرت الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على مدير الاستثمار في الصندوق، استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة، وذلك بما مؤداه، أن دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية قاصر فقط على دخوله بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في السوق الثانوي للأوراق المالية، وأنه لا يجوز له أن يدخل مشتريا من السوق الأوكي للأوراق المالية وهذا يعني، انعدام دوره في تأسيس شركات المساهمة، وبالتالي هامشية دوره في عمليات الاستثمار الفعلي والمباشر، إذ ماذا يفيد مشروعات الاستثمار، أو ماذا يعود من نفع على مجالات وأنشطة الاستثمار من وجود مضاربين في البورصة على بعض الأوراق المالية، أو من انتقال ملكية الورقة المالية

د. عطية عبد الحليم صقر

التي سبق الاككتاب فيها، من مالك الى مالك آخر، صحيح أن لصناديق الاستثمار دور في تسييل الأوراق المالية وتقريب الاككتاب فيها من عمليات الابداع لدى البنوك، وهو يعود بطريق غير مباشر بآثار ايجابية على تأسيس الشركات المساهمة، والاستثمار عموماً، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن دور صناديق الاستثمار في اقامة أو تنفيذ الاستثمار المباشر ما زال هامشياً.


٢- منعت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال، وكذا الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية، صناديق الاستثمار من التعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى - خلاف الأوراق المالية - أو في غيرها من مجالات الاستثمار، إلا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال، وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها المجلس، وعلى أن يقدم الصندوق، دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الأخرى، التي يرغب الصندوق الاستثمار فيها، ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة، وهذا ما يؤكد من وجهة نظرنا هامشية دور صناديق الاستثمار في عمليات الاستثمار المباشر والحقيقي.

وإذا كان من حق صناديق الاستثمار أن تتمتع عن أرباح نشاطها بالاعفاء الضريبي المطلق، وهي التي تقوم بدور هامشي في عمليات الاستثمار المباشر، فمن باب أولى ووفقاً لمقتضيات العدالة الضريبية أن تطالب مشروعات الاستثمار المباشر بالمعاملة بالمثل.


جدول رقم (١١)

اسم مدير الاستثمار	نوع التوزيع	حجم الصندوق عند الاصدار	تاريخ بدء مزاولة النشاط	نوعه من هيئة توزيع العائد	اسم الصندوق
شركة الأهلي لصناديق الاستثمار المجموعه المصريه لإدارة صندوق الاستثمار	نصف سنوى نصف سنوى	٢٠٠ مليون جنيه ١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٤/٩/١ ١٩٩٤/١٠/١٥	عائد تراكمى نوع رأسمالى ودخل دورى	البنك الأهلي المصرى (الأول) البنك المصرى الأمريكى
المجموعه المصريه للإدارة لصندوق الاستثمار	ربع سنوى	٢٠٠ مليون جنيه	١٩٩٤/١٢/١	عائد دورى ونوع رأسمالى	بنك الاسكندرية
مركز كوده الماليه للاستثمارات الاستثمار	نصف سنوى	٣٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/٢/١	عائد دورى	بنك مصر (الأول)
إيجيبتشيسيانا لمجموعه لإدارة صناديق الاستثمار	-	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/٨/٢١	عائد دورى وتراكمى	المستثمرون المتحدون للتأمين
اتش اف ام لإدارة صناديق الاستثمار	بعد تجاوز قيمة الوثيقة ١٤٠٠ جنيه يجهز توزيع العائد بمعد سنوى	١٠٠ مليون جنيه ٢٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/٩/١٦ ١٩٩٥/٩/١٧	تراكمى النوع الرأسمالى مع توزيع العائد	بنك القاهرة (الأول) بنك مصر (الثانى)
الأهلى لصناديق الاستثمار	-	٣٠٠ مليون جنيه	١٩٩٥/١٠/٣	عائد دورى ونوع رأسمالى	البنك الأهلي المصرى (الثانى)
براهم اندف الاستثمار	نصف سنوى	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٦/٣	تراكمى + جوائز	بنك الشركة المصرية العربية التمويلية (الأول)
اتش اف ام القاهرة لإدارة صناديق الاستثمار	نصف سنوى	٥٠ مليون جنيه	١٩٩٦/٨/٤	عائد دورى ونوع تراكمى	صندوق اللغات للاستثمار
إيجيبتشيسيانا لمجموعه الاستثمار	نصف سنوى	١٠٠ مليون جنيه	١٩٩٦/١٠/٧	عائد دورى	البنك المصرى لتنمية الصادرات
شركة اتش اف ام لإدارة صناديق الاستثمار	نصف سنوى	٥٠ مليون جنيه	١٩٩٦/١٢/٥ ١٩٩٧/٢/٢٣	عائد دورى وتراكمى عائد تراكمى مع توزيع أرباح نصف سنوية	بنك قناة السويس البنك المصرى الخليجى

وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المتشعبة في شكل شركات مساهمة
عناصر الوعاء




(جدول رقم ٣)
تقسيمات الممولين



جدول رقم (٥)

- | | | |
|--|--|--|
| <p>(٣) المنشآت الفردية والشركاء في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع. إذا كانت استثماراتهم في صناديق الاستثمار متصلة مباشرة المهنة.</p> | <p>(٢) الأشخاص الطبيعيون المستثمرون لدخراتهم في صناديق الاستثمار، عما يحصلون عليه من توزيعات. وهم في الوقت الحاضر غير خاضعين لأية ضريبة إلا إذا كان استثمارهم في الأوراق المالية متصلا بمباشرة المهنة وليس معنى ذلك أنهم معفون من الضريبة وإنما هم مسكوك عنهم.</p> | <p>(١) البنوك وشركات التأمين فيما تحصل عليه من عمولات وأرباح. وثائق الاستثمار التي تحوزها في مقابل رأس مال التأمين أو التي يرغب حاملوها في استرداد قيمتها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من اجمالي الوثائق في أي وقت. وفيما تحصل عليه من أرباح رأسمالية. وهي تخضع في ذلك للضريبة على أرباح شركات الأموال باعتبار أن ممارستها لنشاط صناديق الاستثمار أصبح بحكم القانون متصلا بمباشرة المهنة.</p> |
|--|--|--|

جدول رقم (٤) - تقسيمات الوعاء



مراجع البحث

- ١- أ.د/ زين العابدين ناصر - النظام الضريبي المصري - دار النهضة العربية.
- ٢- أ.د/ زين العابدين ناصر، د/ السيد عطية عبد الواحد - محاضرات في الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - ١٩٩٥ / ٩٤.
- ٣- أ.د/ السيد عبد المولى - التشريع الضريبي المصري - الضرائب على الدخل والثروة - دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ٤- أ.د/ زكريا محمد بيومي - موسوعة الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين - عالم الكتب ١٩٩٤.
- ٥- د/ عطية عبد الحلیم صقر - شرح قانون الضريبة الموحدة - ١٩٩٦.
- ٦- د/ عطية عبد الحلیم صقر - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - بحث مقدم الى ندوة صناديق الاستثمار - مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر - ٢٣ مارس ١٩٩٧.
- ٧- د/ عطية عبد الحلیم صقر - تطور سوق المال في مصر - بحث مقدم الى المؤتمر الأول لكلية التجارة فرع البنات - جامعة الأزهر ابريل ١٩٩٧.
- ٨- المعاملة الضريبية لصناديق ووثائق الاستثمار - بحث مقدم من الأستاذ هشام أحمد حسبو - ملحق الأهرام الاقتصادي ٩ سبتمبر ١٩٩٦.
- ٩- أبحاث ندوة صناديق الاستثمار الواقع والمستقبل المنعقدة بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٧ وعددها ثمانية عشر بحثاً.

محتويات البحث

- ١ محاور البحث
- ١ المحور الأول: التصوير الكلي لصناديق الاستثمار (ماهيتها وأهدافها)
- ٣ نشأة صناديق الاستثمار في مصر
- ٣ بيانات عن الصناديق القائمة في مصر وقت اعداد البحث
- ٤ أشكال صناديق الاستثمار القائمة في مصر
- ٤ أنواعها (تقسيماتها) ومعايير التفرقة بينها
- ٥ التعرف ببعض أنواع الصناديق
- ٦ المحور الثاني: الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار
- ٩ هل هذه الوثائق أسهم ؟
- ١٠ هل هي حصص تأسيس ؟
- ١١ هل هي سندات قرض أو دين ؟
- ١٢ هل هي صكوك تمويل ؟
- ١٢ هل هي صكوك استثمار :
- ١٣ المحور الثالث: أهم بيانات نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار
- ١٦ القيمة الاستردادية للوثيقة
- ١٨ القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق بدلال من الوثائق المستردة
- ١٨ عناصر أرباح الوثائق
- ١٩ التوزيعات لحاملي الوثائق
- ٢٠ أتعاب مدير الاستثمار

محتويات البحث

١ محاور البحث
١	المحور الأول: التصور الكلى لصناديق الاستثمار (ماهيتها وأهدافها)
٣	نشأة صناديق الاستثمار في مصر
٣	بيانات عن الصناديق القائمة في مصر وقت اعداد البحث
٤	أشكال صناديق الاستثمار القائمة في مصر
٤	أنواعها (تقسيماتها) ومعايير التفرقة بينها
٥	التعريف ببعض أنواع الصناديق
٦	المحور الثاني: الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار
٩	هل هذه الوثائق أسهم؟
١٠	هل هي حصص تأسيس؟
١١	هل هي سندات قرض أو دين؟
١٢	هل هي صكوك تمويل؟
١٢	هل هي صكوك استثمار:
١٣	المحور الثالث: أهم بيانات نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار
١٦	القيمة الاستردادية للوثيقة
١٨	القيمة البيعية التي تصدر بها ^{وتدرا} وثائق بدلال من الوثائق المستردة
١٨	عناصر أرباح الوثائق
١٩	التوزيعات لحاملي الوثائق
٢٠	أتعاب مدير الاستثمار

٢١ عمولة البنك:
٢١	التزامات الصندوق تجاه وثائق المستثمرين
٢٢	المحور الرابع: التنظيم التشريعي والفنى للضريبة على صناديق الاستثمار
٢٢	تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار
٢٢	مراحل التطور
٢٢	المرحلة الأولى:
٢٦	معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة
٢٦	اعتبارات تحديد هذه المعالم
٣٠	عناصر وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار في هذه المرحلة
٣٥	مملوا الضريبة على شركات الصناديق
٣٦	التنظيم الفنى للضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين
٣٧	عناصر الوعاء
٤٠	مملو الضريبة الماثلة
٤١	تحديد الايرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء
٤٢	المرحلة الثانية
٤٣	معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة
٤٤	بعض القرارات والقوانين المحددة لهذه المعالم
٤٤	الأساس الفنى لتمتع الصناديق بالاعفاءات الضريبية الواردة في قانون الاستثمار
٤٥	نطاق هذه الاعفاءات

المرحلة الثالثة: ٤٨

القوانين المحدثه للمعاملة الضريبية للصناديق فى هذه المرحلة ٤٩

القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ٤٩


القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ٤٩

مشاكل ضريبية يثيرها الاعفاء الوارد فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ٥٠

الجداول ٥٤

مراجع البحث ٥٩

المحتويات ٦٠



شركة

ناس للطباعة

٢٢ شر رشدي - عابدين

ت ٢٩٢٥٣٧٦